ويزال بها النجاسة حكمية كانت او حقيقية ولا يجوز بالماء المقيد
كماء الاشجار والثمار وماء البطيخ وماء الباقلاء والمرق وماء الزردج
وماء الزعفران وكذا لا يجوز بماء الورد والخل والعصير ونحو ذلك
ويجوز ازالة النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن بالماء المقيد وبكل
مايع طاهر يمكن ازالتها به خلافا لمحمد كاللبن والخل والعصير وبه
ذكرنا من الماء المقيد فان غسل بالعسل او بالسمن او بالدهن لا يزيلها
لانها لا ينعصر بالعصر ويجوز الطهارة بماء خالطه شيء طاهر فغير
احد اوصافه كماء المد والماء الذي يختلط الاشنان والزعفران و
الصابون بشرط ان يكون الغلبة للماء من حيث الاجزاء ولم يزل عنه اسم الماء
وان يكون رقيقا بعد فيجمله حكم الماء المطلق وذكر في اجناس الناطفي التوضؤ
بماء السيل ان لم يكن رقة الماء غالبة لا يجوز وذكر في الملتقط اذا القي
الزاج في الماء حتى اسود ولكن لم تذهب رقته جاز الوضوء به وكذا
العفص اذا طرح وكذا الحمصة والباقلاء اذا انقع وان تغير طعمه
ولونه وريحه وذكر في الجامع الكبير ولو طبخ الحمص او الباقلاء الا
انه بحال لو برد لا يثخن ولم يزل عنه رقة الماء جاز الوضوء به فلا

وذكر

وذكر في المحيط لو توضأ بماء اغلي باشنان او باس او بشيء مما يعالج
الناس به جاز الوضوء ما لم يغلب عليه ولو بل الخبز ان بقي رقته جاز
وان صار ثخينا لا يجوز وفي شرح القدوري اذا اختلط الطاهر
بالماء ولم يزل اسم الماء عنه فهو طاهر وطهور تغير لونه او لم يتغير
ولم يذكر خلاف محمد وعلى هذا اذا تغير لون الماء او ريحه او طعمه
بطول المكث او بوقوع الاوراق يجوز به الطهارة الا اذا غلب
على الماء لون الاوراق فيصير مقيدا وكذا اذا تيقن بطهوريته او غلب
على ظنه جازت به الطهارة حتى لو وجد ماء قليلا ولم يتيقن بوقوع
النجاسة يتوضأ به ويغتسل به ولا يتيمم وكذا اذا دخل الحمام وفي حوض
الحمام ماء قليلا ولم يتيقن بوقوع النجاسة يتوضأ به ويغتسل ولا
ينتظر الى الماء الجاري وكذا اذا القي في الماء الجاري شيء نجس كالجيفة
والخمر لا يتنجس ما لم يتغير لونه او ريحه او طعمه وعن محمد رح اذا صب
جبة الخمر في الفرات او في الماء الجاري ورجل اسفل منه يتوضأ جاز
اذا لم يتغير احد اوصاف الماء واذا جلس الناس صفوفا على شط نهر
يتوضؤن جاز وهو الصحيح وذكر الناطفي ساقية صغيرة فيها

Copyright © King Saud University